رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

حكم ربط الرجل شعره الطويل

عبدالمحسن الزامل

ايضا سأل بعض اخواننا مسألة سألنيها خارج الدرس وهي مسألة ربط الشعر. ربط الشعر للرجال. ربط الشعر للرجال من خلف الرأس. هل يجوز او لا يجوز؟ يعني هل يجوز او لا يجوز لانها انتشرت هذه منهم من يعني من نظر الى ان الشعر كان معتاد في الجاهلية والنبي عليه الصلاة - 00:00:00

كان يسبح شعره وكان ربما جدله وفي حديث ام هانم عند الترمذي وغيره كان له اربع غذائر وعند ابن ماجه اربع ظفائر مجاهد عن امي هانئ ومنقطع لكن هذا معروف اتخاذ الشعر والجدائل عند العرب عند العرب وهذا في الجدائل - 00:00:30

فيها وكذلك ايضا استدلوا بحديث عبد الله بن عباس وعبدالله بن حارث في صحيح مسلم في صحيح مسلم انه كان يصلي عبد الله بن حارث ورأسه خلف رأسه وشعره معقوص خلف رأسه معقوص اي مربوط خلفه - 00:00:50

رأسه فجاء وحله فلما فرغ قال ماذا؟ ما شأنك ورأسك؟ قال اني له سلطان مثلا يصلي هكذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف يعني مثل انسان اللي مكتف الايدي اذا اراد ان كتفت يداه هل يسجد عليها او لا يسجد؟ مكتوب والسنة - 00:01:10

ان يصلي ماذا؟ على يديه ان يصلي على يديه وان كبحر ابن عمر ان اليدين تسجدان كما يسجد ماذا؟ للوجه ان اليدين تسجدان كما السنة كما ان انك تنزل على ركبتيك وقدميك وتشهد عليهم كذلك السجود على اليدين. فاليدان - 00:01:30

كما يسجد للوجه ولهذا كان الصحيح ان الانسان لو لم يستطع السجود على رأسه فهل يضع يديه او لا يضع يديه من العلم؟ قال لا لا ان اليدين تابعان للرأس. فاذا سقط رأسه قد سقط التبع الصحيح. انه يسجد على يديه ولو لم يسجد على رأسه. لان السجود - 00:01:50

وهذه قاعدة قولهم انها تابعة لقاعدة والقاعدة لا تحكم في على ادلة انما يقال يؤخذ بها على الاصل اذا لم يأتي ما يخالفها لكن اذا جاء ما يدل على خلافها فانه يكون تخصيصا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - 00:02:10

بين اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. فاذا لم يستطع السجود على رأسه يضع يديه. يحصل بعض الشيء ويمنع الاعضاء السبعة. التي امر النبي عليه الصلاة بالسجود عليها. واذا حديث ابن عباس ابن عباس سبعة اعضاء وامر بالشدود عليه عليه الصلاة والسلام قال - 00:02:30

ضع كفيك وارفع ضع كفيك وارفع مرفقيك وهذا عام وضع الكفين مطلقة مأمور به المقصود انه قال مثل الذي يصلي هكذا مثل يصلي وهو مكتوف وهو مكتوف فحل شعره وانه لم ينكر عليه ذلك وانها كأنها هذا من المعروف. جاء في الحديث وجاء في اه حديثه - 00:02:50

الآخر في الحديث الآخر من حديث ابي رافع مع الحسن مغرز الشيطان عند اهل السنة انه حل شعره وقال انه مغرز الشيطان في حديث ابن عباس واتقدم الشيطان اي حظ الشيطان من من قال هذا قال انه هذا امر معروف والقول الثاني - 00:03:20

وهو الاظهر ان مثل هذا يظهر الله عن الدائر بين الكراهة والتحريم. الكراهة اذا كان لتربية الشعر ليست معتادة تطوير الشعر والنزول ليس المعتاد مثلا في البلد ولا يعرف فانه يكون شهرة للانسان وخاصة اذا كان تربية - 00:03:40

متخذ وسيلة لامور سيئة. او يقوم به بعض السفهاء. فيغمزون النساء نحو ذلك ويتخذونه مصيدة وحبا له الفساد في هذه الحالة اذا كان يكثر فعله لمن يشكو ولمن يقع في مثل هذه الامور فالاولى تركه - 00:04:00

ولو قيل في النهي عنه لكان وجها وجيها لكان وجها وجيها. وعلى ان تحمل والاخبار التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام. في

هذا الباب لان الشعر كان كانوا يصنعونه والنبي كان يربي شعره ورجل شعره لان هذا كان يفعلونه في الجاهلية وكان دلالة على شيء - 00:04:20

من هموم الرجولة والشجاعة وسمة للرجال. لا بأس بذلك وان يكون النساء يتخذهم. كان هذا معروف. والنبي كان يرجل شعره عليه الصلاة والسلام حتى وهو معتكف حتى وهو معتكف وكان كما في الصحيحين له شعر يضرب الى منكبيه في - 00:04:40

كذلك عن انس يضرب الى منكبيه لفظ انه كان بين اذنيه ومنكبيه عنهما في حديث البراء بن عازب ايضا وكان عائشة شعره بين الوفرة والجمة. او بين الجمة والوفرة. الوفرة تكون - 00:05:00

يعني الى الاذنين والجمة الى الكتفين. فهو فوق الوفرة ودون الجمة. يعني نازل عن الوفرة تحت الاذن فوق الجمة يعني لا ينزل وربما طال ونزل على كتفه. وربما كان الى انصاف اذنيه كما جاء في الحديث الصحيح. فكان يتخذ الشعر عليه الصلاة - 00:05:20

سلام وكانوا يتخذونه والصحابة كانوا يتخذون ايضا رضي الله عنهم. فهذا من جملة العادات والامور المستحسنة التي ليست من باب القرى والطاعة انه باب اللباس الذي يكون على هيئة البلد. ما يفعله البلد مثل ايضا - 00:05:40

مما كان يسمعني من الحجامة او الفصل الحجامة فصل ونحو ذلك وجاءت احاديث في الحجامة والحث عليها ومع ذلك لا الحجامة مشروعة في كل وقت قد تكون الفصل اولى. قد يكون الفصل اولى. وكان النبي يتهم بالزيت عليه الصلاة والسلام. وعليك لا نقول الزيت مشروع - 00:06:00

دائما فالصحابة رضي الله عنهم خرجوا الى بلاد الشام وغيرهم وكان الفرصة خيرا من الحجامة ومع ذلك كانوا يرصدون ولا يحجمون لانه كان في الحجاب كان في البلاد الحجاز هو الانفع. والفرس في البلاد الباردة هو الانفع. وكذلك بعض انواع اللباس الذي كان يلبسه عليه الصلاة والسلام - 00:06:20

الصحابة رضي الله عنهم لما وردوا البلاد بلاده بعد الفتوح في بلاد الشام وغير الشام دخلوا ولبسوا لباسهم ثيابه ولم يتكلفوا الثياب التي كانوا يلبسونها في المدينة. لانها تغيرت العادات في امر مباح. وكذلك الشعر وقد - 00:06:40

احكم هذا الامام بن دبر رحمه الله وقال ان هذا من العادات ليس من السنن والان في عهد يقول يقول القرن الخامس ثم في سنة اربع مئة وثلاثة وستين للهجرة يقول انه صار شعارا يقول صار شعارا عند - 00:07:00

ولهذا لا يحسن اتخاذه لاهل العلم والفضل ونحوهم لا يحسن اتخاذه لما يورع الانسان من ونحو ذلك فعلى اي انسان ان يعتاد بعدة بلده في باب اللباس ونحوه اه ما دام انه لا يتجاوز لا يتجاوز بذلك سنة - 00:07:20

النبي عليه الصلاة والسلام قال من كان له شعروفا يكرمه وهذا الحديث فيه ثبوت خلاف وجاء ايضا قال ذباب ذباب لما رآه في حلوان بالحجر لما عائشة فقصه قال وهذا احسن وكان له جنة قال احسن اليها ابن قتادة احسن اليها والاخبار في هذا معروفة المعنى اذا كان له جم - 00:07:40

شعر وكان الناس يتخذون الشعر يحسن اليها حتى لا يكون شبهته. فالمسلم يكون اه منظره حسن في لباسه وشعره ونحو ذلك هذا عن شيء موجود عن شيء موجود فهو الامر بالاحسان اليها وتسريحها اذا كانت متخذة وكانت يعني طريقة - 00:08:00

وهيئة عامة معروفة في ذلك الوقت. اما اذا كان لم تكن معروفا. ولهذا كثير من العلم لم يكنوا يتخذونها منذ وكانوا يقولون انها الباب العادات اه فلهذا ما يتخذه بعض الناس من هذا الشعب - 00:08:20

فان كان مجرد شعرة الامر في هذا لا لا نقول ما دام انه في حدود مباح ولم يقع في امر محظور لا نجرأ نقول ان هذا منهو عنا او ان هذا هم في محرم لا. اه لانه من حيث الجملة ثبت في السنة. انما القول بانه مشروع مطلق وسنة هذا هو محل النظر - 00:08:40

ومحل البحث كما تقدم. اما اذا كان يأخذ الشعر يربطه على هيئة من الخلف يشبه ما تصنعه النساء فالقول بتحريمي هذا متوجه لانه صار سمة للنساء بربط الشعر من الخلف والذي يرى - 00:09:00

الشعر على هذه الصفة ربما يظن انه امرأة اذا لم يكن قريب منه والا فربط الشعر تقدم اشارة وعن بعض السلف انه كانت له شعر ينقص خلفه لربطه من خلفه. اما اذا كان سمة خاصة بالنساء ثم ايضا لم يكن من المعهود - 00:09:20

معروف بين اعظم الناس بل يكون سمة خاصة لبعض من يسفه ثم هو يربطه على هذه الجهة او على على هذه الصيغة الهيئة التي فالقول بمنعه وهو الاظهر والاقرب نعم - 00:09:40